

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٢٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٦٦



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٤/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي / مدير بلدية النجف إضافة لوظيفته-وكيله الحقوقي /
المميز عليهما / المدعى عليهما / وزير العدل إضافة لوظيفته و

ادعى المدعي إضافة لوظيفته بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة النجف بان المدعى عليه الأول قام بتسجيل العقار المرقم () (حي الجامعة) باسم المدعى عليه الثاني، لذا طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بإبطال القيود وإعادة تسجيله باسم دائرته وتحميلهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٥٣٨/ب/٢٠٢١) وبتاريخ (٢٠٢٥/١٠/٣٠) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعى إضافة لوظيفته وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. ولعدم قناعة المدعى إضافة لوظيفته بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٧/١١/٢٠٢٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى عدم تحقق المصلحة للمدعين عند اقامتهم للدعوى المميز حكمها طبقاً لنص المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية ، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٤ / ١ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط / زهراء - م/ز